

و اختلف فيه من انه انما حيد على فروع الاسباب ثمة بالمسبب
 في له ثمار من التبعيه و استند راج من التبعيه كما ان ليجمع عليه
 مشبه بالاختلاف و يبينه كما هو على سببه فحسبي و تحسبي
 لما يرد عليه من انما حيد من فروع الاسباب من اذ ان و فعل الاسباب
 مع و جوهها حتى من فروع الاسباب من اذ ان و هما مع عدمها
 و يفعل انه اخذ في الاسباب التي يرد عليها التراد و يحسن الاستعداد
 و الفلب من تبعه و الترد و البعد و الجوارح الاله و الجاهرة
 بجوه و الاختلاف بسببته و انته بقينته و الصوي فوره و الصبر به ساء
 و من يتفضل السبر على امر من جلا يرفع عن نفسه عسا
 التاديب و لا يملها في الرضاية و لا يساعدها في الجاهرة و لا يميل
 منها خردع انما و يرد و مكر التسويل حتى يصير فبهم بل الله
 و يحد على امله من فروع الاسباب و لا يرد على جوارح الترد و يرد
 اللسان و الفلب و كلما تروح الفلب التي ما كان عليه قبل فروع الاسباب
 في المنازل البار من فروع الاسباب اللسان انما عليه بسوء الاختلاف
 و رده التي مودع الاختصاص حتى يكون اللسان هو الذي يتبع الفلب
 في الذك و بل الموازنة على هذا المقطع يصير ذكر الفلب هو
 القلب كما يطار و ليد و الحوز و الجاهرة على مكر و فعل التبعيه
 فليس هذا الامر الذي يرد و يرد على السبب الذي تاركه من
 من يرد في الجاهرة الموت لكونه راء الملك الراجح و العبد

المسر من غير التهور و فله ذلك عز الملك و لا يطار في العمل
 الذي به يفرح كبريه و يمدل فيلوكه و حزار حزار سن
 التبعيه في المشابهة و ضامن الحق و الترد حصره البهايات
 فظا عن الكبريات و الصمت و الخلو و الترد و الجوه اربع دعاه
 التبعيه و اوصول بل يصمت الا عن الحق و ليقل الا عن حركات
 الرعي و ليدخر متصلا على عمل جمل و ليجمع الا عن حركات
 يقع به الادب و يفيد الضمير و السبيل له التي الوصل في الصوع
 بذلك منبهي عنه و ايض تفلده عن هذا على سبيل الترد في الترد
 لاجل ليل ايجبه بل يفسد الر الصلوك فيقع به الخضر و لا يدر ان
 ينقص من عاداته التي كان عليها منزل التفرغ في الاكل فليسا
 بحيث لا تستقر به الصباغ جتنا و ان لا يتجرب الر في الاكل
 كله ثم لا يرد الا ذلك في كل منزل حتى يصل الى منزل المشاهدة
 باقل ايض و للذي في هذا ترقبات و فله يربح في ان لا يرد
 السالدة لئلا منها و لا يعرف على حال الضمير لان الا في جهة تختلها
 من مزاج يصاحبه الصوي و مزاج يصلح الا بطار و ريب
 كثير من هذا السالدة يكون فيلالي حتى غير و المرجع في تفرغ من الاكل
 و الشرب و الصوي و الا بطار و غير ذلك التي تفرق الفروع اذ لكل شئ
 اختصاص به ذلك مجال و من غيره و فله ادرت تاما من تعلق هذا
 الصريح المنبهي عنه اكله بغيره و ايد منها بعاشته فبهم حتى انه يلف

Copyright © King Saud University